

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (وقيل هو قراض إلخ) في المتون المجردة والمغني والمحلي قرص بغير ألف وهو ظاهر اه سيد عمر قوله (لما ذكر) أي من أنه خلاف مقتضى العقد قوله (أي وأنه لا أجره له إلخ) خلافا للنهائية ولإطلاق المغني والأنوار عبارة النهائية ولا أجره له وإن ظن وجوبها اه عبارة سم قوله وأنه لا أجره إلخ مفهومه أن له الأجره إذا ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لا منشأ له من الصيغة م ر اه قول المتن (إضاع) أي توكيل بلا جعل ويجري الخلاف فيما لو قال أبعثتك على أن نصف الربح لك أو كله لك هل هو قراض فاسد أو إضاع ولو قال خذ وتصرف فيه والربح كله لك فقرص صحيح أو كله لي فإضاع ولو اقتصر على قوله أبعثتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لي فيكون إضاعا ولو دفع إليه دراهم وقال اتجر فيها لنفسك كان هبة لا قرصا في أصح الوجهين ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح في أحد وجهين رجحه الإسنوي أخذا من كلام الرافعي وعليه لو قال رب المال إن النصف لي فيكون فاسدا أو ادعى العامل العكس صدق العامل لأن الظاهر معه اه نهائية وكذا في المغني إلا أنه قال بدل قوله كان هبة لا قرصا إلخ حمل على قرص في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما قاله بعض المتأخرين اه قول المتن (وكونه) أي بشرط كون الإشارك في الربح وقوله (بالجزئية) أي كالنصف أو الثلث وقوله (إن لك) أي أولى اه مغني قول المتن (شركة أو نصيبا) أي أو جزءا أو شيئا من الربح أو على أن تخصصي بدابة تشتريها من رأس المال أو تخصصي بركوبها أو بربح أحد الألفين مثلا ولو كانا مخلوطين أو على أنك إن ربحت ألفا فلك نصفه أو ألفين فلك ربعه مغني ونهائية قال ع ش ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة فلا يصح اه قوله (كما لو قال) إلى الفصل في النهائية وكذا في المغني إلا قوله وإسناد كل إلى المتن قوله (كما لو قال إلخ) ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثا لم يصح كما في الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان أو قارضتك كقراض فلان وهما يعلمان أي عند العقد القدر المشروط صح وإلا فلا ولو قال قارضتك ولك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلما قدره عند العقد لسهولة معرفته نهائية ومغني قوله (فصار كله مختصا بالمالك) يحتمل أن تجب الأجره هنا على التفصيل السابق إذ ليس في الصيغة تصريح بنفيه عن المالك سم على حج اه ع ش قوله (وهو مفسد) ولو قال قارضتك ولم يتعرض للربح فسد القراض لأنه خلاف وضعه اه مغني .

\$ فصل في بيان الصيغة \$ قوله (في بيان الصيغة) إلى قول المتن ولو قارض في النهائية إلا قوله ولا شيء له إلى المتن قوله (لصحة القراض) إلى قول المتن ولو قارض في المغني إلا قوله فإن اقتصر إلى المتن قوله (أيضا) أي كالشروط المارة .

قوله (على أن الربح بيننا) راجع لجميع ما قبله ع ش ورشيدي .

قوله (فإن اقتصر إلخ) أي ترك قوله على أن الربح بيننا وقضية صنيعة استحقاق العامل الأجرة في مسألة واتجر فيها إذا لم يقل والربح بيننا وانظر ما وجهه اه رشيدي ويأتي عن ع ش أنه لا يستحق فيها الأجرة أيضا أي كما يفيدته التعليل بأنه لم يذكر له إلخ قوله (فسد) ولو دفع إليه ألفا مثلا وقال اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض مغني وأسنى وغرر وتقدم في الشرح خلافه قوله (فسد) لعل المراد إذا أريد القراض